

لمطالب الجامعة لدى الحكومات المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .  
مادة ٨ - لجامعة الدول العربية ، بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ، إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال .

مادة ٩ - لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشئى نواحى نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذى وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذى وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٨/١١/٢٥ تحريماً فى ١٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمد رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى رقم (٨) المعلق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية فى القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقة به

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

(ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة ٣ :

(١) تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتى ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة فى تنقلاتهم وهم :

(١) موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

(٢) الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرم .

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص فى الوقت المناسب .

(ب) لايسرى ما تقدم فى حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

(ج) لايجوز اعتبار أى نشاط يمارسه أى شخص منهم فى نطاق عمله الرسمى سبباً لمنعه من دخول أراضى دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة ٤ - إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس فى دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة ٥ - لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم فى المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق فى تطبيق قواعد القسبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٦ - تمنح حكومة دولة المقر موظفى الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام

مادة ٧ - تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التى تشغلها بالخدمات العامة وفى حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون

## قرار:

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكول الإضافي رقم (٨) المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقه به وذلك مع الاحتفاظ بفرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## البروتوكول الإضافي رقم (٨)

الخاص باتفاق التجارة المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة

والمملكة اليونانية بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٣

اجتمعت في القاهرة في المدة من ١٠ إلى ١٨ فبراير ١٩٦٨ اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة «٦» من اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة اليونان الموقع في القاهرة في ٢١ مايو ١٩٥٣

وبعد دراسة العلاقات التجارية بين البلدين ، اتفق الوفدان على ما يلي :

١ - يرى الوفدان ، بدافع من المصلحة المشتركة ، التزام السلطات المختصة في كل منها بمواصلة الجهد واستنفاد كافة الوسائل المتاحة لها بغرض تطوير وزيادة المبادلات التجارية بينهما .

ولا يفوت الوفدان أن يقترحا على حكومتهما ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة الاستيراد والتصدير بين البلدين في إطار التعليقات الخاصة بالتجارة الخارجية القائمة في كل منها .

٢ - خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ سيتم تبادل السلع بين البلدين وفقا للحصص المنصوص عليها بالقائمتين «أ» ، «ب» الملحقين بهذا البروتوكول .

٣ - يرخص الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير السلع المنصوص عليها بالقائمتين سالفتي الذكر طبقا للقواعد العامة المطبقة في كل من الدولتين .

وستدرس السلطات المختصة في كل من البلدين بعين الاعتبار - في إطار النصوص العامة المعمول بها - طلبات استيراد وتصدير السلع في حدود الكميات المنصوص عليها بالقائمتين ، وكلما السلع التي لم ترد بهما ، لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير - مع الأخذ في الاعتبار الصفة الموسمية للسلع .

٤ - ستحدد أسعار المنتجات التي يتم تبادلها بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة اليونان في نطاق هذا البروتوكول ، على أساس الأسعار العالمية المنافسة السائدة لنفس السلع في السوق العالمي .

٥ - يبذل الجانبان المتعاقدان - أثناء تنفيذ هذا البروتوكول - كافة الجهود الممكنة بغرض توازن المبادلات من بلد لآخر .

٦ - يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقات القائمة حاليا ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه - ما لم توجد نصوص مطبقة بأثر رجعي - اعتبارا من أول يناير عام ١٩٦٨

حرر في القاهرة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة المملكة اليونانية  
( محمد محمد شديد ) ( جون داديو تيس )

## القائمة «أ»

منتجات الجمهورية العربية المتحدة التي تصدر لليونان خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

( القيمة بالـ دولار الأمريكي )

قطن	٦,٥٠٠,٠٠٠
برول خام ومنتجات برولية	٥,٥٠٠,٠٠٠
سكر بيكر	٤,٠٠٠,٠٠٠
أرز كارجو	٢,٠٠٠,٠٠٠
مولاس	٧٥٠,٠٠٠
كحول	٢٥٠,٠٠٠
منسوجات قطنية ومنسوجات أخرى	٢٥٠,٠٠٠
لحوم مجمدة	...
متنوعات	٧٥٠,٠٠٠

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي  
المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد العزيز محمد غيث مديرا عاما  
من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي  
المستصلحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة  
لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

القائمة «ب»

منتجات اليونان التي تصدر للجمهورية  
العربية المتحدة خلال الفترة من أول يناير  
سنة ١٩٦٨ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

(القيمة بالدولار الأمريكي)

تبغ	٩,٠٠٠,٠٠٠
قمح	٣,٠٠٠,٠٠٠
زيتون	٥٠٠,٠٠٠
زيت زيتون	٣٥٠,٠٠٠
بيريت	٧٠٠,٠٠٠
كبريت	٦٠٠,٠٠٠
نييلد	٢٥٠,٠٠٠
مسكة	للتذكيرة
متنوعات	٦٠٠,٠٠٠

\* تشمل تبغ بيرلي بمقد أقصى ما قيمته ٢ مليون دولار.

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨  
الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على البروتوكول  
الإضافي رقم (٨) المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة الملكة اليونانية في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ والكتب  
المتبادلة الملحقة به

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الإضافي رقم (٨)  
المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الملكة اليونانية  
في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقة به، ويعمل  
به اعتبارا من ١٨/٢/١٩٦٨

تحريرا في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض